

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

## غموض الركن المادي في جرائم الأعمال

**Ambiguity of the material element in business crimes**

د. بوزيدي إلياس\*

المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)

[bouzidi.droit@gmail.com](mailto:bouzidi.droit@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/19

\* المؤلف المرسل

**الملخص:**

يهدف البحث إلى إبراز مظاهر انقلاب خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال عن القواعد التقليدية في القانون الجنائي العام، حيث ترتب على ظاهرة التفويض التشريعي غموض في صياغة نصوص جرائم الأعمال في إطار النصوص التنظيمية، والذي أدى إلى عدم احترام الدقة في الصياغة من جهة، وفتح المجال للقاضي لمعرفة صور الركن المادي في هذا النوع من الجرائم لسد الثغرات الموجودة في القانون.

زيادة على ذلك، إذا كانت الدراسة السطحية في جرائم الأعمال توهي للوهلة الأولى أنها لا تخرج عن القواعد العامة حيث تتطلب فعل إجرامي، نتيجة محظورة وعلاقة سببية، لكن بعد التمعن يلاحظ خروجها عن القواعد العامة من حيث خصوصية الوقائع المشكلة لهذا الركن سواء من حيث السلوك الإجرامي الذي يأخذ طابع فني تقني هذا من جهة، ومن جهة أخرى منح مكانة لجرائم الخطر بتخلف عنصر النتيجة في جرائم الأعمال.

**الكلمات المفتاحية:** الركن المادي ; جرائم الأعمال; الصياغة القانونية; جرائم الخطر.

**Abstract :**

The aims research to highlight the manifestations of the reversal of the privacy of the material element in business crimes from the traditional rules in the general criminal law, Where the phenomenon of legislative delegation has led the ambiguity of the formulation of business crimes texts within the framework of regulatory texts, Which led to lack of respect for the accuracy of the wording on the one hand, And opening the way for the judge to know the pictures of the material element in this type of crimes to fill the gaps in the law.

Moreover, if the superficial study of business crimes suggests at first glance that it does not fall outside the general rules where a criminal offence is required where it requires a criminal act, a forbidden consequence and a causal relationship, but , after take closer look , it is noticed that it deviates from the general rules in terms of the specificity of the facts forming this element whether in terms of criminal behaviour that takes on this technical nature on the one hand, On the other hand, granting status to dangerous crimes By lagging the result element in business crimes.

**Keywords:** the material element; business crimes; legal drafting; danger crimes.

## مقدمة:

إن الجريمة هي "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض له القانون عقاباً أو تدبير احترازي"<sup>1</sup>، ويعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة، ويتمثل أساساً في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقاباً جزائياً، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي أو الخطأ الجزائي.

بهذا فإنه يمكننا القول بأنه لا جريمة بدون ركن مادي، وأن الركن المادي هو جوهر الجريمة، إذ بدون وجوده فإنه لا حاجة لوجود ركن قانوني، وبالتالي للبحث في الركن المعنوي.

ويترتب عن تحديد الركن المادي للجريمة نتائج كثيرة، منها ما يتعلق بالكيفية التي تقع بها، وهل يتطلب تحركاً عضوياً مادياً معيناً، أم أنه ممكن الحصول بالامتناع عن القيام بعمل مادي معين. ومن ثم يتعين تحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها الجرم، فيتفرع عن ذلك تصنيف الجرائم إلى جرائم آنية ومستمرة ومتعاقبة<sup>2</sup>.

إن الدراسة السطحية لجرائم الأعمال توحى للوهلة الأولى أنها لا تخرج عن القواعد العامة حيث تتطلب فعل إجرامي، نتيجة محظورة وعلاقة سببية، لكن بعد التمعن فيها يتبين خروجها عن القواعد العامة، وذلك من خلال الوقائع المشككة لهذا الركن سواء من حيث السلوك الإجرامي الذي يأخذ طابعاً فنياً تقنياً.

كما أنه من جهة أخرى، يتميز عنصر النتيجة في معظم أنواع جرائم الأعمال من خلال ارتقاء الاستثناء في القواعد العامة إلى القاعدة في جرائم الأعمال، وذلك من خلال مكانة جرائم الخطر فيها.

وفقاً لما سبق نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى أثرت خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال للانقلاب على القواعد التقليدية في القانون الجنائي؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء صورة شاملة للعناصر المتعلقة بمظاهر غموض الركن المادي في جرائم الأعمال، إضافة إلى المنهجين الاستدلالي والتحليلي من خلال الاستدلال بالمواد القانونية وتحليلها بما يخدم موضوع البحث.

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتعرض إلى الأحكام الخاصة بعناصر الركن المادي لجرائم الأعمال، وإلى الأحكام الخاصة بصور الركن المادي في هذا النوع من الجرائم.

## المبحث الأول: الأحكام الخاصة بعناصر الركن المادي لجرائم الأعمال

إن الغموض الحاصل في صياغة الركن الشرعي، كان له الأثر المباشر على العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فالثابت فقها إن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة، وهي عنصر السلوك، عنصر النتيجة وعنصر العلاقة السببية.

وعلى اعتبار إن السلوك الإجرامي إما إن يتخذ صورة فعل أو امتناع عن عمل يصدر عن إرادة الإنسان، فهو أولا سلوك يتسع ليشمل السلوك الايجابي أو السلبي، وهذا السلوك ينبغي ثانيا إن يصدر عن إرادة إنسان باعتبارها قوة نفسية محركة لأفعاله<sup>3</sup>. وعليه فإن النشاط المجرم في إطار جرائم الأعمال يتميز بخصوصيات ينفرد بها على غيره من جرائم القانون العام.

### المطلب الأول: شيوع الجرائم السلبية في جرائم الأعمال

يقوم النشاط الايجابي المجرم عند القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضوية يقوم بها الجاني، وهذه الحركة العضوية يجب أن تكون إرادية، أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه، وبالتالي يستبعد كل حركة غير إرادية كمن يصاب بإغماء ويسقط على طفل ويصبيه بجروح ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة لأنه لم تكن له إرادة حرة وواعية في توجيه سلوكه<sup>4</sup>.

مع الإشارة إلى أن الإرادة دائما مفترضة وليست قرينة قاطعة بل قرينة قابلة لإثبات عكسها، ويقع عبئ الإثبات على الفاعل ليثبت للمحكمة بأن الفعل الذي قام به كان غير إرادي<sup>5</sup>.

يعرف الامتناع على أنه " إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به"<sup>6</sup>.

وعلى اعتبار أنه لا يسأل الشخص عن أفعال لم يقوم بارتكابها، ولكن في بعض الحالات المعينة يفرض المشرع على شخص معين القيام ببعض الواجبات والأفعال وإحجام المكلف أو الشخص عن القيام به أو الإتيان بها يعد مرتكباً للجريمة.

ما يلاحظ في ميدان جرائم الأعمال هو سيطرة الجرائم السلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية حيث نجد مجالا واسعا لتفعيل الجرائم الايجابية. فجرائم الأعمال تغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات التي ضبطها

المشرع على وجه التحديد. وتستمد أغلب هذه الواجبات وجودها من الترخيص الذي تمنحه السلطة الإدارية المختصة، وتبعا لذلك فإن أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفاذي حصول الضرر، لذلك فإن التجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي<sup>7</sup>.

فالقانون الجزائي للشركات التجارية مثلا هو قانون ذو وظيفة توجيهية بمفهوم وقائي، حيث أن صرامته وكثافة نصوصه التجرىمية تنبئ بأنه أريد له أن يكون موجها في ظل اقتصاد يزعم انه حر، ويبرر ذلك الحاجة إلى دفع الأفراد إلى تصرف معين، حيث يفهم الامتناع حاليا وفي فروض كثيرة على انه خروج على مقتضيات واجب لم تعد تتقبله التشريعات<sup>8</sup>.

يظهر في القانون الجنائي للأعمال شيوع الجرائم السلبية، فكثرة جرائم الامتناع تبدو ملحوظة بشكل جلي، بحيث أصبح يمكن معه القول أن الاستثناء صار أصلا، ويتبين أنه لكي تتحقق الجريمة بالامتناع لابد من توافر ثلاثة عناصر، أولهما الامتناع عن إتيان فعل ايجابي معين، وثانيهما أن يكون من شأن الامتناع الإخلال بواجب قانوني، وآخرها توافر الصفة الإرادية للامتناع، أي أن تكون الإرادة مصدر الامتناع.

إن جرائم الأعمال تتنوع بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، إلا أن نسبة كل منها تختلف من قانون لآخر، فإن كانت الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، إلا أن نسبة كل منها تختلف من قانون لآخر، فإن كانت الجرائم الايجابية هي الأقل في جرائم سوق المال، أو في جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، يلاحظ أن الجرائم السلبية هي الأغلب أو تكاد تكون في جرائم أخرى كجرائم الشركات.

وبالخصوص أن غالبية جرائم الشركات التجارية تدخل ضمن الجرائم البسيطة حيث تتكون من سلوك واحد ( لا يقتضي التكرار) على خلاف جرائم الاعتياد، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي سريان التقادم المسقط للحق في تحريك الدعوى العمومية، إذ يبدأ حساب مدة التقادم في هذه الجرائم من اليوم التالي لتاريخ ارتكاب الفعل المادي المكون له<sup>9</sup>.

ومن التطبيقات القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار ما نص عليه المشرع في إطار أحكام المادة 34 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما<sup>10</sup>، وذلك بمعاقة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد أنها تشير إلى عدد من السلوكات التي يتعين على مسيرو وأعوان البنوك القيام بها، حيث يؤدي امتناعهم أو تخلفهم عن أدائهم لها إلى قيام الجريمة، والتي منها وجوب التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم... الخ، وكذا وجوب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية الأعوان الاقتصاديين إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة، وأيضا وجوب الاحتفاظ بالوثائق التي تبين هوية الزبائن وعناوينهم وكذا العمليات التي أجراها الزبائن وجعلها في متناول السلطات المختصة خلال 5 سنوات.

إن الجرائم السلبية هي الأغلب في جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري<sup>11</sup>، وعلى سبيل المثال: هناك بعض صور الجرائم تم الإشارة إليها من خلال المادة 801 من ق.ت.ج وهي عدم وضع بعض المستندات تحت تصرف الشركاء في أي وقت من السنة، وكذا عدم وضع الجرد وحساب النتائج... الخ خلال كل سنة مالية، كذلك ما أشارت إليه المادة 817 من نفس القانون وهو عدم إعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية، كذلك جريمة عدم استدعاء أصحاب الأسهم للجمعية طبقا للمادة 816 ق.ت.ج، كذلك جريمة عدم سعي المدير لانعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو خارج الأجل المحدد بقرار قضائي، أو عدم عرض المستندات على الجمعية للموافقة وهذا طبقا لنص المادة 815 ق.ت.ج بخصوص شركة المساهمة.

ومن زاوية نظر محض زجرية، فإن ايجابية جرائم الامتناع مزدوجة: فهي من جهة تحت رجل الأعمال على أخذ عنايته القصوى لتنفيذ التزاماته تحت وطأة التهديد بالعقوبة الجزائية، ومن جهة أخرى تسهل مهمة الإثبات على الطرف المتابع، فالتقصير المادي يؤدي إلى تحقق الجريمة بكل عناصرها التكوينية، ويكفي وحده من أجل اقتناع القاضي، إذ الأصل عدم الفعل وبالتالي يبقى على رجل الأعمال عبئ إثبات قيامه بالواجب القانوني المفروض عليه<sup>12</sup>.

وإن الغالب في الجرائم العادية أن يكون الزجر على تحقق النتائج الضارة فيها، وأن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر، غير أن في خصوصية التجريم في مجال الأعمال، قد يرجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشككة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية، فيمنع بذلك ابتداء وقوع النتائج الضارة أو الخطرة للأفعال الحاصلة.

ومن هذا المنظور صنف جرائم الأعمال ضمن طائفة جرائم الخطر، أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني<sup>13</sup>.

إن غاية المشرع في تجريم جرائم الأعمال بمجرد إتيان السلوك دون انتظار وقوع أضرار فعلية راجع إلى السياسة العقابية المتبعة من قبل الدولة القائمة على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة<sup>14</sup>.

فصلة السببية لا يمكن تصورها ولا قيامها في هذا النوع من التجريم، وإن كان يمكن تصور صلة السببية بين الفعل والنتيجة الشرعية المتمثلة في مخالفة نص معين<sup>15</sup>.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن كثرة الجرائم الشكلية في القانون الجزائي للأعمال هو نتيجة حتمية لشيوع الجرائم السلبية، إذ يعتبر الفقه أن الامتناع يشكل خطرا اجتماعيا أو يسبب ضررا للأفراد<sup>16</sup>.

وتظهر بعض تطبيقات أفعال الخطر المجرمة، كما هو الشأن بالنسبة لغالبية السلوكات المشار إليها في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>17</sup>، على نحو مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع، عدم تسليم الفاتورة أو ما يماثلها في المعاملات التجارية... الخ.

كذلك السلوكات المشار إليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك<sup>18</sup>، على نحو منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكميات غير مقبولة، عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ووسائل الإنتاج في مجال الصناعة الغذائية، عدم احترام قواعد أمن المنتوجات، عدم احترام قواعد المطابقة للمنتوجات.

يتم إثبات الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر بكل الطرق القانونية التي تسمح للقاضي بإيجاد الخطر الذي يهدد مصلحة قانونية معينة دون أن يصل إلى درجة وقوع الضرر، وهنا نحن أمام تجريم مجرد سلوك خطر لمنع ارتكاب جريمة محتملة، ولا تهم بعد ذلك النتيجة المادية رغم مالها من أهمية في تحديد الركن المادي للجريمة حيث يتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات.

لنضرب مثالا في ذلك بخصوص جريمة تزوير العملة التي تعتبر من جرائم الخطر، وذلك على اعتبار أن مرتكب تقليد العملة يعد مجرم حتى ولم تتحقق النتيجة، وهي طرحها للتداول في السوق ولم يستفد منها الجاني، فالعبرة بالفعل الذي يشكل خطر على الاقتصاد الوطني ولو لم يتحقق فعلا.

وإذا كان إثبات جرائم الخطر الاقتصادية في أساسه صعب لو تمت الجريمة، فإنه يعتبر أصعب إذا لم تتم وتوقفت عند مرحلة الشروع لأنه ببساطة لا يمكن تصور الشروع في جرائم الخطر<sup>19</sup>.

### المطلب الثاني: عدم مراعاة الدقة في صياغة عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال

إن النصوص الجنائية يجب أن تصاغ في حدود ضيقة، وأن لا يكون النص العقابي محملاً بأكثر من معنى، بل لا بد أن تحكمه مقاييس صارمة ومعايير حادة، وهو ما يعني بالضرورة وجوب فهم معاني النصوص العقابية دون اللجوء إلى القياس لإصطدامه بمبدأ الشرعية الجنائية.

فالصياغة التشريعية غير الدقيقة ينتج عنها نصوص عقابية متضاربة تؤدي إلى الاختلاف بين مطبقها في مواقفهم إزاءها وفي تحديد معانيها ودلالاتها، فيؤدي هذا إلى المساس بالمصالح التي جاءت النصوص لحمايتها، مما يجعلها متعثرة في التطبيق ولا يكتب لها النجاح، فكل خطأ في صياغة النصوص يؤدي حتماً إلى خطأ تشريعي، وهو ما يقتضي بطبيعة الحال إلى خطأ قضائي، وإن من شأن الخطأ القضائي أن يجرح الشعور بالعدالة، وهذا الأمر قد يدفع الأفراد إلى الخروج عن واجب طاعة القانون، فيسهم ذلك في زيادة معدلات الجريمة داخل المجتمع<sup>20</sup>.

ما يلاحظ في جرائم الأعمال أن المشرع لم يكن وفيًا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، ويعد بالتالي غموض الركن المادي لجرائم الأعمال إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في مجال جرائم الأعمال.

فقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها. فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وهذا ما يعد تطويعاً لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في جرائم الأعمال، فالمشرع يستعمل عبارات غامضة وذات معانٍ متسعة، فضلاً عن كونها مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية، وهذا من شأنه أن يضعف الحد الفاصل بين الإباحة ونطاق التجريم، إذ قد ينصرف هذا الأخير إلى حالات خطيرة وضارة دون أن يتحقق منها استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها<sup>21</sup>.

إذا كان الغموض الذي يشوب الجناح والمخالفات مقبولا ومقصودا، إلا أنه في مجال الجنايات يعد أمر غير مقبول، إذ تضمنت المادة 15 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>22</sup> التي تعاقب على جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا بعقوبة السجن المؤبد، عبارات مطاطة وغامضة يصعب وضع تعريف فقهي لها، فقد نصت هذه المادة على: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو

الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"، فما المقصود بالخطورة التي تهدد الاقتصاد الوطني؟ بالرغم من أن هذه العبارات لم تكن مشمولة بالتعريفات التي جاء بها المشرع في نص المادة الأولى من نفس القانون.

ومن الأمثلة الأخرى لغموض الركن المادي<sup>23</sup>، نذكر جريمة التفليس "banqueroute" والتي تقوم على عنصر جوهري لثبوت ركنها المادي، وهو عنصر التوقف عن الدفع، إلا أن المشرع لم يضع تعريفاً أو يحدد معياراً يمكن على أساسه القول بأن التاجر في حالة توقف عن الدفع باعتبار أن ذلك ضروري لتمييزها عن حالة الضائقة المالية التي لا تشكل الركن المادي للجريمة.

كذلك في مجال جرائم البورصة، يتجلى الغموض من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>24</sup> اثر التعديل الذي أدخل عليه بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003<sup>25</sup>، وذلك باستخدام المشرع عبارات مطاطة بمناسبة صياغته لصور الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى أربع صور للركن المادي لهذه الجريمة، في حين اكتفى المشرع الجزائري بعبارات "...مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير...".

وهنا يصعب وضع تعريف لمصطلحي المناورة والتضليل المستعملين ضمن متن المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كما أن عبارة "مناورة ما" لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في سوق البورصة.

وكذلك من صور عدم التحديد والغموض في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة مصطلح "السوق" الذي تقوم على أساسه الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، إذ لم يحدد المشرع مفهوم السوق، وهل يتسع هذا المصطلح ليشمل السوق الداخلية والخارجية؟ وهل يقصد به سوق بورصة القيم المنقولة أم يتسع ليشمل أي مكان تجري فيه المفاوضات خارج سوق البورصة؟ وهو الشيء الذي يفتح المجال أمام التفسير الواسع للنص بما يتعارض مع مبادئ الشرعية الجزائية.

كما استعمل المشرع مصطلحات فضفاضة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، فمصطلح "الخداع" الذي جاء ضمن نص المادة 68 مقتبس من نص المادة 429 من قانون العقوبات<sup>26</sup>، إذ لا يوجد تعريف تشريعي أو فقهي لهذا المصطلح، وهو ما يسمح بالتوسع في حالات إقامة الركن المادي الناجم عن

فعل الخداع ليشمل كل سلوك حتى ولو كان ذلك في إطار ممارسة الترويج والإشهار للسلع، والخدمات بإحدى الوسائل المباحة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

وجدير بالذكر هنا، أن النشاط الاقتصادي ينفرد بمميزات وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية، وتطلب الخبرة التقنية والدراية من ناحية أخرى، مما يشكل هذا الأمر عبئا ومسؤولية ثقيلة يتم إلّاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية.

فالكثير من النصوص العقابية الاقتصادية تتطلب من القاضي اللجوء إلى الخبرة، وذلك إما هذه النصوص تعالج مسائل فنية وتقنية يصعب القاضي إدراكها أو أنها تتناول أفعال وسلوكيات تتسم بالتوسع والغموض، ومن هذا المنطلق فإن ما يشوب هذا النشاط أو السلوك من دقة وتخصص قد يترتب صعوبات بالغة في الوصول إلى إثبات الركن المادي في الجريمة، الأمر الذي يجعل العديد من المجرمين يفلتون من العقاب<sup>27</sup>.

تعد ظاهرة عدم التحديد أو غموض النصوص الجزائية الضابطة للقطاع الاقتصادي سمة ظاهرة من خلال استعمال المشرع لمصطلحات غامضة تفتح المجال أمام القياس، والتفسير الواسع للنصوص في شكل تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية، وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي<sup>28</sup>.

إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تقتضي أن تقتصر مهمة التجريم وتقرير العقاب على القانون وحده، ولا يملك القاضي أي سلطة في هذا الشأن، ولو كان عن طريق سد ثغرة في القانون بواسطة القياس، فقانون العقوبات ليس فقط كتاب العقاب المقنن وإنما هو أيضا تقنين الحريات.

ومن مبررات مسعى المشرع إلى عدم الحصر المسبق لصور الركن المادي لجرائم الأعمال، هو ترك المجال مفتوحا أمام الجهة التي تطبق القانون لمسايرة كل صور المخالفات التي يمكن أن تظهر مستقبلا في إطار الحركية الاقتصادية دون حاجة إلى تعديل النصوص القانونية وبالتبعية التضحية بمبدأ الشرعية في التجريم<sup>29</sup>.

تتميز جرائم الأعمال بالطابع التقني، الفني نظرا لتقنية النشاطات المتعلقة بها كأعمال الصرف والنقد، أعمال البورصة وأعمال البنوك، التحويلات الالكترونية واستعمال بطاقات الائتمان، وهو ما ينتج بالضرورة تعقيد أساليب ارتكابها بشكل يسهل معه إخفاء آثارها.

إذا كان بحسب الأصل أن القاضي الجزائي يعتمد على الاقتناع الشخصي للوصول إلى الحقيقة الجنائية مهما كانت طبيعة الجريمة المعروضة عليه، فإن هذا الاقتناع يزيد اتساعاً في جرائم أعمال معينة لضرورة حتمية أرادها المشرع في النصوص القانونية التي تحكم هذه الجرائم، لعل مرد ذلك صعوبة الإثبات في الجرائم.

فتغيير دور القاضي هذا يكون بالاتساع في جرائم أعمال معينة إستناداً إلى طبيعة ركنها المادي الذي يمتاز بنوع من التعقيد، وهذا ما نجده في أغلبها، إلا أن هناك جرائم أعمال أخرى تضيق فيها سلطة القاضي فقط لأن المشرع ارتأى ذلك بواسطة تحديد الإثبات فيها بأدلة معينة على سبيل الحصر منها الجرائم الجرمية<sup>30</sup>.

إن تفعيل دور القاضي الجزائي بإطلاق سلطته بات أمراً حتمياً، والملاحظ أن جرائم الأعمال تفترض اتساع سلطة القاضي فيها إلا ما استثنى بنص، وذلك للخصوصية التي يمتاز بها ركنها المادي من حيث الوقائع التقنية، جعلت إطلاق سلطة القاضي ضرورة حتمية لتخرج بذلك عن القواعد العامة.

وفي هذا الإطار جاءت جل الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دون حصر لصور الركن المادي للجرائم، والاكتفاء في أغلب الحالات بتقديم حالات على سبيل المثال سيما بخصوص ما أطلق عليه الممارسات التجارية غير النزينة والممارسات التعاقدية التعسفية المنصوص عليها بالمواد من 26 إلى 29، والتي شملت حيزاً كبيراً من الأفعال المجرمة.

كذلك في جرائم الشركات التجارية، وعلى رأسها الجرائم المتعلقة بالتعسف في استعمال أموال الشركة، ويكتفي المشرع بمجرد الاستعمال السيئ لهذه الأموال، كلفظ مرن يقبل أن يحتوي كل سبل التحايل المتخيلة من قبل القائمين على إدارة الشركة، فبالرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري يصعب تحديد مفهوم مصلحة الشركة ومفهوم المصلحة الشخصية، وفي نفس المجال يكتفي المشرع بمجرد الكذب لقيام الجريمة خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بتأسيس الشركة، فلا يهم البحث عن الهدف الذي كان يبتغيه الجاني من جراء الكذب

### المبحث الثاني الأحكام الخاصة بصور الركن المادي في جرائم الأعمال

إن الجرائم المادية هي التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية ويتحقق الضرر للمجنى عليه، لكن في بعض الأحيان ينفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي لكن يتعذر عليه تحقيق النتيجة الإجرامية، هنا تكون النتيجة القانونية أي الضرر لم يلحق بالمجنى عليه وإنما اعتدى عليه وعلى مصالحه التي يحميها القانون، وهذا ما يطلق عليه بالشروع.

ومن جهة أخرى، على اعتبار الجريمة ذلك الفعل غير المشروع الصادر عن إرادة إجرامية يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن، وهذه الجريمة قد يرتكبها الجاني بمفرده فيفكر فيها ويعد لها ما يلزمها ثم

يقدم على تنفيذها وحده، فلا تثار أي مشكلة ما دام انه من يرتكب جريمة عليه عقوبتها، لكن قد يحدث أحيانا أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فيقوم كل واحد منهم بدوره في الجريمة، وهذه ما يطلق عليها بالمساهمة الجنائية.

وبناء على هذه المعطيات، سنقوم بمعالجة مدى تصور فكرة الشروع والمساهمة الجنائية وإبراز خصوصيتهما في جرائم الأعمال.

### المطلب الأول: فكرة الشروع في جرائم الأعمال

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل يمر الفاعل في الغالب بعدة أدوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، فالجريمة تنشأ وتبدأ عن طريق فكرة تختلج في نفس صاحبها سرعان ما تستقر في ذهنه فيهتم بها ويعقد العزم على تطبيقها، مع العلم أنها لا تزال مجرد فكرة داخلية لم تظهر بعد على أرض الواقع، فيقوم بتهيئة الوسائل للوصول إلى غايته وهي ارتكاب الجريمة، ولكن في بعض الأحيان تتدخل ظروف تحول بين رغبته، وارتكاب الجريمة لتقف أعماله عند حد الشروع<sup>31</sup>.

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة من خلال المادة 30 ق.ع.ج أين أطلق عليه مصطلح " المحاولة"، وهذا نصها: " كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

إن المحاولة طبقا للقواعد العامة معاقب عليها في الجنايات عامة والجنح بنص خاص طبقا للمادة 31 ق.ع.ج.

يقتضي المبدأ الجوهري في فقه القانون الجزائري للأعمال أن المحاولة لا يمكن تصورها في كل الحالات، ذلك أن بعض الجرائم لا تحتل المحاولة وذلك لمانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها.

إن جرائم الأعمال ذات النتائج الخطرة التي لا يتطلب المشرع فيها تحقق أية نتيجة ضارة - وهي الغالبة - لا يتصور وجود الشروع فيها، ففي هذه الجرائم يكتفي المشرع بإتيان السلوك الخطر لتمام ركنها المادي، وبالتالي فإما أن يقع السلوك الخطر فتكون الجريمة تامة، وإما ألا يقع فلا تكون هناك جريمة. وهذا خلافا لجرائم الأعمال ذات النتائج الضارة فيمكن تصور الشروع فيها إذا رأى المشرع ضرورة المعاقبة عليه<sup>32</sup>.

وهكذا، لا يتصور وجود المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بحجة أنها جرائم تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته. إلا أن المشرع في إطار جرائم الأعمال لم يكن وفيًا لتلك القاعدة إذ قصد تكريس المحاولة في الجرائم السلبية<sup>33</sup>. ولكن نجدتها بقلة خاصة في جرائم الشركات إذ نص عليها إلا في موضع واحد طبقا للمادة 807 من القانون التجاري الجزائري "الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات... أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات".

كما يظهر أن المشرع الجزائري في جرائم الأعمال قد استعمل مصطلح "المحاولة" قاصدا به "الشروع" وهذا للتعبير على نفس المعنى، ومن ثم يكون قد ساوى في ذلك بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 429 ق.ع.ج على أنه "يعاقب من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...".

وتنص المادة الأولى من الأمر 96-22<sup>34</sup> على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت...".

كذلك إذا لم يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية بالنسبة لعلاقتها بالجريمة التي يريد الفاعل الوصول إليها، فهو يعاقب عليها بذاتها مستقلة عن النية التي أظهرتها، وذلك في حالات يظهر للمشرع خطرها الخاص باعتبارها واقعة يمكن بها الاعتداء على الحقوق المحمية قانونا. والثانية علاقتها بالجريمة المراد الوصول إليها، فإن لم تخضع للعقاب بناء على صفتها الثانية، فهذا لا يمنع العقاب عليها كواقعة تكون خطرا على سلامة المجتمع.

وعلى هذا الأساس يقيم المشرع في كثير من الأحيان وبالضبط في جرائم الأعمال قرائن، تحمل في طياتها مظنة الجريمة. ولعل أهم تطبيقاتها "قرينة التهريب" وهي مظنة التهريب التي يفترضها المشرع في حق الربان أو من يمثله، عند وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة، أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة، كما هو وارد في بيانات قائمة الشحن. حيث يقيم القانون قرينة قانونية مؤداها أن مثل هذا النقص يفترض به أن الربان هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة<sup>35</sup>.

ويتجاوز المشرع الجزائري المحاولة ويعاقب أيضا على العمل التحضيري كما يتضح ذلك من خلال المادة 203 ق.ع.ج، إذ تعاقب على مجرد فعل حيازة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العملة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ومن الأمثلة كذلك نقل بضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، حيث أن ضبط بضاعة خاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي، وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي لها، دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل، فإن هذا الفعل يعد تهريباً، أي مخالفة لنص المادة 221 من قانون الجمارك.

كذلك بخصوص العدول الاختياري في جرائم الأعمال الذي يعد عدول تلقائي يرجع إلى أسباب نفسية خالصة، يكون من شأنها عدم استمرار الجاني في تنفيذ الجريمة. فالعدول الاختياري متصور في جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة المادية، أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فلا يتصور العدول فيها بعد البدء في التنفيذ، ولما كان من المعلوم انتشار جرائم الخطر في جرائم الأعمال على نطاق واسع، فانه من غير المتصور الحديث عن العدول الاختياري في جرائم الأعمال<sup>36</sup>.

ومثال ذلك، في الجريمة الجمركية فانه يتعذر لمن حرر بشأنه محضر معاينة يثبت شروعه في ارتكاب الجريمة أن يدفع بالعدول الاختياري.

### المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، أي أن الجريمة ثمرة نشاط عدة أشخاص كان لكل منهم دور فيها، وأدى هذا النشاط المتعدد إلى نتيجة إجرامية واحدة، وتفترض المساهمة أن الجريمة ارتكبت بواسطة أكثر من شخص، فلا يكفي أن يتواجد شخص وسط جماعة ترتكب جريمة للقول بتوافر المساهمة وبمسئوليته عن الجريمة التي ارتكبت، إنما لابد أن يكون له دور مادي ومعنوي فيها، أي يسهم في ارتكابها بأعمال مادية وإرادة إجرامية<sup>37</sup>.

وتعدد الجناة في الجريمة الواحدة هو الذي يميز المساهمة الجنائية عن غيرها من النظم القانونية مثل تعدد الجرائم والعود.

فالجريمة هنا تكون نتاج مساهمة أكثر من شخص لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية بحيث يعتبر فعل كل جان مكماً للآخر في تحقيق العناصر المكونة للجريمة، ويكون الجميع أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بنسب متفاوتة، وتتحدد مسؤولية كل مساهم حسب الدور الذي قام به في تكوين الجريمة<sup>38</sup>.

ويجب لاعتبار الجريمة واحدة رغم وقوعها من عدة أشخاص أن يكون بين الجناة قصد جنائي مشترك يجمع بينهم ويفترض هذا القصد المشترك اتجاه إرادة كل مساهم نحو تحقيق نتيجة واحدة<sup>39</sup>.

بخصوص مكانة المحرض في جرائم الأعمال، يقصد بالتحريض إغراء الغير أو حثه على ارتكاب الجريمة أو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نفس الفاعل أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة. إذا يستوي أن يكون المحرض خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل أو كان التحريض يتمثل في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض<sup>40</sup>.

هذا ويلاحظ أن نشاط المحرض لا ينصب على ماديات الجريمة التي يرغب في تحقيقها، وإنما هو في حقيقته نشاط ذو طبيعة نفسية حيث يتجه إلى نفسية الفاعل أو المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه ودفعه إليها حتى قرر إخراجها إلى حيز الوجود بارتكابه لها. أما المادية الإجرامية فيترك القيام بها إلى نشاط الفاعل نفسه.

ويجب أن يرد التحريض على فعل يعتبر جريمة أيّاً كان نوعها فلا يكفي لذلك مجرد إثارة الحقد أو البغضاء أو العداوة بين شخصين مما يدفع أحدهما إلى ارتكاب الجريمة، بل يجب أن يكون التحريض مباشراً بأن يرد على فعل يعتبر جريمة بالذات كالقتل والسرقة<sup>41</sup>.

ولقد حدد المشرع الجزائري صور التحريض بوسائل يعتمد الجاني المحرض لخلق الجريمة في ذهن الجاني المنفذ، وذلك من خلال المادة 41 ق.ع.ج "...أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وتبرز خصوصية مكانة المحرض في جرائم الأعمال من خلال نص القانون 05-06 المتعلق بالتهريب السالف الذكر، إذ يحمل المشرع المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي، حيث حرّمته المادة 22 من نفس الأمر من الاستفادة من الظروف المخففة. بنصها " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات: - إذا كان محرضاً على ارتكاب الجريمة،...".

وهذا يعد خروجاً عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، وبالضبط مع المادة 41 والمادة 44 فقرة 2 و3. والعلة في ذلك هو أن ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل المادي والمعاقبة عليها ليس إلا بتر جزئي للمشكلة وردع فاعلها، بينما يبحث المشرع عن الرؤوس المنظمة والمحرضة على الجرم، وهؤلاء غالباً ينشطون في إطار تنظيم واحترافية، ولذلك تعامل معهم المشرع بأكثر إصرار وحزم للقضاء عليهم<sup>42</sup>.

وبخصوص مركز الشريك في جرائم الأعمال، ذهب رأي في الفقه<sup>43</sup> إلى أن المساعدة كما تتم بفعل إيجابي تتم أيضاً بفعل سلبي، وذلك عندما يسهل الشريك للفاعل أمر ارتكاب الجريمة بامتناعه عن أداء واجبه بالحيلولة دون وقوعها، فالشرطي الذي يرى اللصوص يفتحون المخزن فيبتعد تمكيناً لهم لإتمام السرقة.

إلا أن الرأي الراجح فقهاً وقضائياً هو أن الاشتراك يكون بفعل إيجابي دائماً فلا يكفي فيه اتخاذ موقف سلبي بحث من الجاني حتى ولو كان مكلفاً بالتدخل بحكم القانون أو العقد. وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي السائد مقررته أنه لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية<sup>44</sup>.

ومن ثم فإنه من القواعد الراسخة في الأحكام العامة بالنسبة للاشتراك، حصر نشاط الشريك بالعمل الإيجابي، ذلك أن الاشتراك يتمثل في المساعدة والمعاونة، وكلاهما عمل إيجابي، وليس إلا تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة، حيث لا جريمة دون سلوك مادي<sup>45</sup>.

وهكذا فقد توسع المشرع في مفهوم الاشتراك في جرائم الأعمال، لتشمل أعمالاً سلبية. ومن تطبيقات ذلك، الجريمة البيئية، في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>46</sup>، في المادة 92 فقرة 2 بقولها "إذا لم يعط هذا المال أو المستغل أمراً كتابياً، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، الامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريك في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها...". وهذا انحراف عن القواعد العامة للقانون الجنائي بشأن المساهمة التي تشترط النشاط المادي المشجع على ارتكاب الجريمة.

إن الإقرار بإمكانية تصور الاشتراك بطريق الامتناع، يشترط أن يكون هناك التزام قانوني على عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة، ويستخلص هذا الواجب من ذات المصادر التي يستخلص منها الواجب القانوني الذي يعد أحد عناصر الامتناع. وكذا لاعتبار صاحب السلوك السلبي شريكاً أن لا يكون إحجامه عن منع الجريمة راجعاً إلى محض تراخ أو إهمال، وإنما إلى كونه قصد بذلك تيسير وقوع الجريمة والمساعدة عليها<sup>47</sup>.

بل أكثر من ذلك، فحتى القضاء الفرنسي الحديث اتجه نحو إقرار الاشتراك بالامتناع في جرائم الأعمال، حيث اعتبر بداية أن الموقف السلبي لمسير الشركة الذي كان بإمكانه معارضة الجريمة يعد سلوكاً إيجابياً، مما يتحقق معه الاشتراك الجرمي. كما تم إدانة مدير فرع أحد البنوك بوصفه شريكاً في جريمة النصب التي ارتكبها صراف

البنك على أحد العملاء، نظرا لأن المدير لم يتخذ أي إجراء من شأنه إزالة الوهم الذي خلقه الصراف لدى العميل، مع انه قد جرى في حضوره ولم يحرك ساكنا.

ومن الأمثلة كذلك، الجريمة التي يرتكبها رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو المديرون العامون لها، وذلك بالتخلف عن إتباع أشكال وطرق التقدير المعتمدة في إعداد التقارير والمستندات السنوية للكشف عن حالة الشركة ونشاطها (الفعل المجرم والمعاقب عليه بالمادة 813-2 ق.ت.ج)، كفاعلين أصليين، يكون الموظف المختص الذي قام بإعداد تلك المستندات شريكا في الجريمة عن طريق المساعدة بالامتناع.

كذلك من خصوصية الاشتراك في جرائم الأعمال هو الاشتراك مع انتفاء النية، حيث أنه إذا كان لا يكفي لعقاب الشريك أو المساهم التبعية القيام بإتيان أحد الأعمال، بل ينبغي أن يتوافر لديه فوق ذلك الركن المعنوي، أو ما يسمى بالنتيجة الجرمية. أما في جرائم الأعمال فإنه لا يراعى غالبا سوء النية في الشريك للقول بمساهمة جنائيا<sup>48</sup>.

ونجد ذلك مثلا في المادة 4 في فقرتها الثانية من الأمر 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج السالف الذكر، بنصها "... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم". وهكذا على اعتبار جرائم الصرف هي جرائم مادية، وبالتالي فإن ما يصدق على الفاعل الأصلي، يصدق على الشريك في الجريمة.

وكذلك من الصور المهمة في هذا الشأن، نص المادة 303 من قانون الجمارك<sup>49</sup>، بنصها " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش".

حيث يتبين أن المشرع لم يكتنف بأحكام المسؤولية الجنائية التقليدية في قانون العقوبات، بل امتدت إلى أشخاص لم يساهموا في الجريمة، بالرغم من انتفاء نيتهم، حيث أقام المسؤولية على أساس الحياة العرضية للبضاعة محل الغش، أو لممارستهم لنشاط مهني، ومنهم مسؤولية حائز البضاعة، حتى ولو لم تكن حياة حقيقية تقوم على السيطرة المادية للشيء، والظهور بمظهر المالك، فالحائز والمالك والناقل سواء. ولا ينحصر مفهوم الناقل مالك المركبة، بل السائق والحارس حتى بدون إثبات مساهمة الشخصية<sup>50</sup>.

كذلك يفيد نص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري السالف الذكر، على أنه " يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.

يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين".

إن من أهم خصوصيات الجانب الجزري في المادة الجرمية هو توسيعها لنطاق المسؤولية، حيث يتميز مفهوم الفاعل الأصلي للجرائم الجرمية باتساع نطاقه ليشمل أشخاص " غرباء " عن الجريمة بمفهوم المبادئ العامة للقانون الجنائي، فهو يمتد ليشمل جميع الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم علاقة أو رابطة بالبضائع المحظورة، أو بعض الأشخاص الذين يفترض المشرع مسؤوليتهم لمجرد ممارستهم لبعض المهن، ولقيامهم ببعض الإجراءات الجرمية لفائدة الغير. ويرجع ذلك أساسا لكون نظام المسؤولية في الجريمة الجرمية يركز على نظرية الفاعل الظاهر للجريمة، وذلك بإيقاع المسؤولية الجنائية بواسطة مجموعة من القرائن القانونية على بعض الأشخاص الذين يعينهم صراحة، ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون.

وترجع أسباب توسيع مفهوم المشاركة في المادة الجرمية إلى عدة مبررات، أهمها حماية الإقتصاد الوطني من التلاعبات، وحماية الخزينة العامة للدولة وضمان مواردها المالية، ذلك أن المقاصد الكبرى للتشريع الجمركي هي حماية مالية الدولة، كما أن رغبة المشرع في مسايرة واقع وحقيقة التجارة الدولية تدفعه إلى توسيع القواعد الجزرية الجرمية لتشمل جميع المتدخلين في الجريمة وكذا المستفيدين منها<sup>51</sup>.

كذلك من خصوصية الاشتراك في جرائم الأعمال مماثلة المساهمة التبعية بالمساهمة الأصلية، حيث أنه إذا كان الأصل في نصوص قانون العقوبات أن صفة الفاعل الأصلي ليست محددة بفئة معينة من الأشخاص، إذ تستعمل صياغة واسعة كعبارة كل من أو كل شخص وغيرها، وقد تستعمل استثناء صياغة أكثر تحديدا حيث تحصر نطاق التجريم في فئة محددة من الأشخاص، ولكن دون خرق أو مخالفة لأصول القانون الجزائي. إلا أن القانون الجزائي للأعمال خرج عن تلك الأصول، حينما اعتبرت نصوصه المرجعية كفاعل أصلي شخصا لا يمكن معاقبته في القانون الجزائي التقليدي إلا في إطار المشاركة.

وعليه، فانه علاوة على المديرين القانونيين المعنيين طبقا للقوانين أو اللوائح أو بقرار من الجمعية العامة، فإن العقاب يمكن أن يمتد إلى المديرين الفعليين، فهؤلاء هم الأشخاص الذين يديرون الشركة من الناحية الفعلية، ولكن لأسباب متعددة لا يظهرون في الصورة<sup>52</sup>.

وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك صراحة بموجب المواد 805 و 834 و 836 ق.ت.ج، حيث طبق الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل المسيرين والمدراء القانونيين على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية أو إدارة أو تسيير الشركة تحت ظل أو مكان مسيرها أو نائبهم القانونيين

## خاتمة:

لم تكن القوانين الحديثة في جرائم الأعمال وفيه لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، ويعد بذلك غموض الركن المادي في بعض أنواع هذه الجرائم إحدى السمات البارزة لقواعد جرائم الأعمال، وقد وصلنا إلى النتائج الآتية:

- ما يلاحظ في ميدان جرائم الأعمال هو سيطرة الجرائم السلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية حيث نجد مجالا واسعا لتفعيل الجرائم الايجابية.

- صنف جرائم الأعمال ضمن طائفة جرائم الخطر، أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة، بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني.

- لقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها. فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وهذا ما يعد تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في جرائم الأعمال.

- غموض النصوص الجزائية الضابطة للقطاع الاقتصادي سمة ظاهرة من خلال استعمال المشرع لمصطلحات غامضة تفتح المجال أمام القياس، والتفسير الواسع للنصوص في شكل تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية.

- كذلك خصوصية الاشتراك في جرائم الأعمال هو الاشتراك مع انتفاء النية.

وفي الأخير، نقترح بتدخل المؤسسة الدستورية لإدراج هذا الاستثناء على القواعد التقليدية لقانون العقوبات في الدستور بخصوص أركان جرائم الأعمال عموما، والركن المادي خصوصا. وهذا من منطلق مبدأ عدم المساس بالحقوق والحريات.

كما نقترح بإدراج نص في قانون العقوبات يوضح بعض ملامح أركان جرائم الأعمال، بخصوص قاعدة كل جرائم الأعمال تفترض اتساع سلطة القاضي فيها إلا ما استثنى بنص، وذلك للخصوصية التي تمتاز بها وقائعها المكونة للركن المادي.

## الهوامش:

- 1 معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. 24.
- 2 إيهاب الروسان، خصائص الجرائم الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص ص. 84-85.
- 3 وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص. 72.
- 4 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط. 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص. 211.
- 5 وهراني إيمان، المرجع السابق، ص. 72.
- 6 عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط. 1، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص. 16.
- 7 إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص. 85.
- 8 بن فريجة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص. 108.
- 9 بن فريجة رشيد، المرجع نفسه، ص. 115.
- 10 القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 9 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر، العدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012، والقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر، العدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2015.
- 11 الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- 12 بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص. 109.
- 13 إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص. 86.
- 14 وهراني إيمان، المرجع السابق، ص. 75.
- 15 ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائري والجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص. 212.
- 16 بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص. 120.
- 17 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

- 18 القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
- 19 ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص. 216.
- 20 عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص. 222.
- 21 ايهاب الروسان، المرجع السابق، ص. 85.
- 22 أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، المؤرخة بتاريخ 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.
- 23 أشار لهذه الأمثلة: بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص ص. 42-44.
- 24 المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، المؤرخة في 23 مايو 1993.
- 25 القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- 26 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- 27 وهراني إيمان، المرجع السابق، ص. 74.
- 28 بن قري سفيان، المرجع السابق، ص. 45.
- 29 بن قري سفيان، المرجع نفسه، ص. 45.
- 30 ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص. 173.
- 31 أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص. 23.
- 32 بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص. 130، ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص. 212.
- 33 ايهاب الروسان، المرجع السابق، ص. 86.
- 34 الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 43، المؤرخ في 10 يوليو 1996. المعدل والمتمم، بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر، العدد 12، المؤرخ في 23 فيفري 2003. والأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
- 35 بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص. 289.
- 36 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص ص. 295-296.

- 37 خيرى أبو العزائم فرجاني، المساهمة الجنائية التبعية، الاشتراك في الجريمة، مركز الدراسات الاقتصادية والإستراتيجية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، مصر، 2018، ص.1.
- 38 محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص.375.
- 39 أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص.495.
- 40 خيرى أبو العزائم فرجاني، المرجع السابق، ص.19.
- 41 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.546-549.
- 42 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص.310.
- 43 محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص.459؛ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص.434.
- 44 نقض جنائي مصري، 28 مايو 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق583، ص.719.
- 45 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص.311.
- 46 القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003..
- 47 بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.144.
- 48 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص.312.
- 49 القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.
- 50 بوشي يوسف، المرجع نفسه، ص.313.
- 51 الشلي محمد، خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية، مجلة القضاء الجنائي، المركز الوطني للدراسات القانونية، المغرب، المجلد 3، العدد 6/5، 2017، ص.110.
- 52 بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص.146.